

Distr.: General
17 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/67/9)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه (A/C.5/67/2). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات (A/C.5/67/6). وخلال نظر اللجنة في تلك المسائل، اجتمعت برئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وبالرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية، وبممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٢ - وفي هذا التقرير، تتمحور تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في المقام الأول حول المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من الجمعية العامة. ويرد بيان ما يتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة من التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته التاسعة والخمسين في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9). ويتضمن المرفق السابع عشر بالتقرير مشروع قرار يُقترح اعتماده من الجمعية. وترد المعلومات التي تم توفيرها عن سائر الإجراءات التي اتخذها المجلس في الفرع باء من الفصل الثاني من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221012 221012 12-55462 (A)



٣ - ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في المرفق العاشر بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9). وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في آرائه الواردة في تقريره (A/67/9، المرفق العاشر)، وتشير كذلك إلى سائر نتائج مراجعة الحسابات التي تلزم معالجتها في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرات ٦ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٣١-٣٣ أدناه).

ثانياً - موجز عمليات الصندوق

٤ - يتضمن تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية موجزا لعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يتبين منه أن عدد المشتركين قد زاد من ٥٨٠ ١١٧ مشتركاً إلى ٧٧٤ ١٢٠ مشتركاً، أي بنسبة ٢,٧ في المائة؛ وأن عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها زاد من ٨٤١ ٦١ إلى ٣٨٧ ٦٥، أي بنسبة ٥,٧ في المائة (انظر A/67/9، الفقرة ١٤)؛ وأن رأس مال الصندوق زاد من ٣٣,١ بليون دولار إلى ٣٥,٢ بليون دولار، أو بنسبة ٦,٣ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ١). وبالإضافة إلى ذلك، بلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات والاشتراكات والإيرادات الأخرى ما مجموعه ٦,٩ بلايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مقابل ٦,٤ بلايين دولار في فترة السنتين السابقة. فقد زاد إيرادات الاشتراكات والإيرادات الأخرى بنسبة ١٢,٢ في المائة، من ٣,٧ بلايين دولار إلى ٤,٣ بلايين دولار، بينما زادت المدفوعات بنسبة ٩,١ في المائة، من ٣,٨ بلايين دولار إلى ٤,١ بلايين دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مدفوعات الاستحقاقات والتكاليف الإدارية والاستثمارية تجاوزت مجموع إيرادات الاشتراكات بما مقداره ٨٢ مليون دولار؛ في حين تجاوز مجموع التكاليف مجموع الإيرادات في فترة السنتين السابقة بما مقداره ١٦٣ مليون دولار.

ثالثاً - المسائل الاكتوارية

٥ - جرى تناول المسائل الاكتوارية في الفصل الرابع من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9)، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق، الذي قُصد به في المقام الأول تحديد ما إذا كان الحجم الحالي للأصول وتقديرات الحجم المستقبلي للأصول تكفي للوفاء بالتزامات الصندوق. وتبين من التقييم الاكتواري لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجود عجز اكتواري بمقدار ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهذه ثاني مرة

يحدث فيها عجز اكتوبري بعد العجز البالغ ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي كان موجوداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويشار في التقرير إلى أن لجنة الاكتواريين استعرضت المركز التمويلي للصندوق، الذي انخفض، دون أخذ مستويات تكلفة المعيشة في الحسبان، من ١٤٠ في المائة في التقييم السابق إلى ١٣٠ في المائة في التقييم الحالي، ومن ٩١ في المائة إلى ٨٦ في المائة عند أخذ تلك التسويات في الحسبان (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). وأشار تقرير المجلس إلى أن لجنة الاكتواريين لاحظت مع القلق أن التقييم الحالي كشف عن استمرار الاتجاه الهبوطي للنتائج الاكتوارية التي خلص إليها من التقييمات الاكتوارية الخمسة السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيان القيمة الاكتوارية الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين يشير إلى أن قيمة الأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات الواجبة الدفع من الصندوق، استناداً إلى النظام الأساسي للصندوق المعمول به في تاريخ التقييم، وأنه ليس هناك ما يدعو لسداد دفعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق (الفقرة ٥٣). وتلاحظ اللجنة أن المجلس يرى أن زيادة العجز الاكتواري راجعة في الأساس إلى أن عائدات الاستثمار جاءت أقل من المتوقع (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٦ - وفي الفقرة ١٢٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق، يلاحظ المجلس أن العجز الاكتواري يقترب من حدود هامش الأمان الاكتواري الموصى به من لجنة الاكتواريين (المرجع نفسه، المرفق العاشر). وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس رأيه القائل بوجوب معالجة العجز الاكتواري للصندوق بحذر، وإيلاء الاعتبار لإيرادات الصندوق ونفقاته في الأجل الطويل (انظر A/67/9، الفقرة ٦٠). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق الاتجاه الهبوطي المستمر لنتائج التقييمات الاكتوارية التي أجريت في السنوات الخمس الماضية، وتكرّر تأكيد أنه، بما أن لجنة الاكتواريين توصي بالاحتفاظ بفائض اكتوبري يكافئ ١ إلى ٢ في المائة تقريباً من حجم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كحد أدنى لهامش الأمان، ينبغي رصد العجز الاكتواري عن كتب لمعالجة هذا الوضع (انظر أيضاً A/65/567، الفقرة ٥).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أنشأ فريقاً عاملاً معنياً بالاستدامة لينظر في إمكانية اتخاذ تدابير تكفل استدامة الصندوق في الأجل الطويل، وأوعز إليه بالتركيز على مجالات من قبيل الحوكمة وإدارة الاستثمارات وإدارة الأصول والخصوم (انظر A/67/9، الفقرة ٦١). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه سيتم استيعاب تكلفة الفريق العامل المقدرة بقيمة ١٧٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من اعتمادات الصندوق الحالية. وترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعني بالاستدامة وتطلع إلى استعراض مقترحاته، وتحث

مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على كفالة نظر الفريق العامل في جميع التدابير الممكنة لتعزيز المركز الاكتواري للصندوق.

رابعاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق زادت خلال فترة السنتين المالية بنسبة ١٢,٣ في المائة، من حوالي ٣٨,٣ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ٤٣,١ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو ما يعني تحقيق معدل عائد سنوي يبلغ ٦,٠٩ في المائة، مقارنة بأداء المؤشر المرجعي المعمول به وفقاً للسياسة المتبعة البالغ ٧,٤٢ في المائة. وفي السنة المالية ٢٠١٢، حقق الصندوق عائداً بمعدل ٠,٦ في المائة، أي جاء أدائه أقل من المؤشر المرجعي السياساتي بواقع ٢,٠٧ في المائة، بينما في السنة المالية ٢٠١١، بلغ معدل عائد الصندوق ١١,٩ في المائة، أي جاء أدائه أقل من المؤشر المرجعي السياساتي بواقع ٠,٥ في المائة (انظر A/C.5/67/2، الفقرة ٦٢).

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لاحقاً أنه خلال فترة السنوات العشر المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، حققت استثمارات الصندوق عائداً بمعدل سنوي قدره ٧,٣ في المائة، وهو ما فاق أداء المؤشر المرجعي السياساتي البالغ ٦,٦ في المائة. وبلغ متوسط معدل العائد السنوي للصندوق على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية ٦,٩ في المائة، أي أنه فاق كذلك أداء المؤشر المرجعي السياساتي البالغ ٦,٢ في المائة (انظر A/C.5/67/2، الفقرة ٦٤). ويشار في تقرير المجلس إلى أنه على مدى السنوات العشر الماضية، فاق أداء الصندوق أداء المؤشر المرجعي على مدى كل من فترات السنوات الخمس والسبع والعشر (A/67/9، الفقرة ٨٩).

١٠ - غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ من المعلومات الإضافية المقدمة إليها (انظر المرفق)، أن أداء الصندوق جاء دون العائد الاستثماري المستهدف في كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة وعلى مدى فترة السنوات الثماني المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، جاء أداء الصندوق دون المستهدف في ست من السنوات المالية الـ ١٢ الأخيرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه تبين لمجلس مراجعي الحسابات، لدى استعراضه للإفصاح عن المكاسب والخسائر المتحققة وغير المتحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه جرى تسجيل مكاسب غير متحققة بلغ مجموعها ٣,٦١ بلايين دولار، وهو ما يفوق ٥٠ في المائة من تكلفة الشراء، وخسائر غير متحققة بلغ مجموعها ١,٩٦ بليون دولار، وهو ما يفوق ٥٠ في المائة من تكلفة الشراء، وشمل هذا استثمارين سجلاً خسائر غير متحققة تكافئ أكثر من ٩٠ في المائة من تكلفة

الشراء (انظر A/67/9، المرفق العاشر، الفقرتان ٩٨ و ٩٩ والجدول ١). وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كرّر المجلس تأكيد وجوب وضع استراتيجية لتقليل الخسائر إلى الحد الأدنى في حالات حدوث انخفاض كبير في قيمة الاستثمارات، وأشار إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات استحدثت آلية لبدء إجراء استعراضات لحيازات معينة فور تسجيلها خسائر فعلية تكافئ ٢٥ في المائة أو أكثر من تكلفة الشراء الأصلية (A/67/9، المرفق العاشر، الفقرة ٢٧). وأكد ممثلو الصندوق أن نظم المعلومات المستخدمة حالياً تتيح لمديري الحافظات الاطلاع على بيانات تكلفة الشراء الأصلية لدى قيامهم بالاستعراضات الروتينية للاستثمارات. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الصندوق قد سعى إلى تحديث وتطوير وتعزيز بنيته التحتية ونظمه، بما في ذلك نظم Charles River و SWIFT و RiskMetrics، إلى جانب نظام MUREX الذي ما زال في مرحلة التجريب، وأنه قام بتنقيح تقنياته الاستثمارية لتلبية احتياجات الصندوق في ظلّ التقلبية الشديدة لأسواق رأس المال. وعلاوة على ذلك، أكّدت شعبة إدارة الاستثمارات للجنة أنه يجب استعراض معدلات العائد على الاستثمار على المدى الطويل، فبذلك يخفّ تأثير التقلبية العالية.

١١ - ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شأنها شأن استثمارات سائر الصناديق، قد شهدت تقلبات غير مسبوق في السنوات الأخيرة بسبب الأزمة المالية العالمية (انظر A/C.5/67/2، الفقرة ٦٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن حافظات الاستثمارات إجمالاً، ومنها حافظة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تراهن على أصول معينة بدرجة مخاطرة محدّدة على أمل جني مكافأة على المخاطرة بمرور الزمن في المحصلة النهائية؛ غير أن تدابير العناية الواجبة، بالشكل المطبّق في الصندوق في اختيار الأسهم، لا يوفر حماية مضمونة من تقلّب أسواق رأس المال برمتها. ومع ذلك، يساور اللجنة الاستشارية القلق من أن الصندوق، وإن كان لم يزل على طريق تحقيق أهدافه الطويلة الأجل، جاء أداءه دون أداء المؤشر المرجعي السياسي لثلاث سنوات مالية متتالية، وهو ما ساعد على تراكم العجز الاكتواري الحالي لدى الصندوق. وتوصي اللجنة، على ضوء حجم الخسائر غير المتحققة الذي أورده مجلس مراجعي الحسابات في تقريره، ينبغي أن يقوم ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات باتخاذ التدابير المناسبة لتحسين رصد استثمارات الصندوق على سبيل الأولوية.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه خلال فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، ظلّ الصندوق يواجه تقلباً بالغ الشدّة في أسواق رأس المال حول العالم، وأن

الصندوق استمرّ في اتخاذ خطوات لحماية أصوله عن طريق التوسّع في التنويع، وكذلك عن طريق التركيز على اقتناء بعض الأصول المنخفضة التقلّب. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الصندوق ملتزم باتباع سياسة تقوم على التنويع الواسع النطاق للاستثمارات على أساس العملة وفئة الأصل والمنطقة الجغرافية، وذلك لتحسين أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة على المدى الطويل.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق قد خفّض النسبة المخصّصة للأسهم في الأصول الموجودة في حافظته من ٦٧,٠ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٦١,١ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وكان قد خفّض من درجة مراهنته على أسهم الأسواق المتقدمة من ٦٥,٣ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٦٠,٦ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وأبقى الصندوق على حصّة السندات دون نسبة الـ ٣١ التي تتوخّاها المبادئ التوجيهية الاستراتيجية، حيث بلغت ٢٨,٨ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ (A/C.5/67/2، الفقرة ٤٧). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات واصلت استكشاف الفرص المتاحة في فئات أسهم شركات الملكية الخاصة والأصول العقارية والسلع الأساسية. وقد بدئ في الاستثمار في أسهم الملكية الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبلغت النسبة المخصصة لهذه الفئة من الأصول ٠,٣٠ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)؛ وبلغت النسبة المخصصة لفئة الأصول العقارية ٤,٥٧ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، مقارنة بـ ٣,٦٤ في المائة في آذار/مارس ٢٠١٠ (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

١٤ - ويتبيّن كذلك من تقرير الأمين العام أنه، نظرا لإمكانات النمو الأقوى، يجري النظر بعناية في الفرص المتاحة للقيام بمزيد من التنويع في الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة (شبه الناشئة) (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨). وبلغ حجم الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ٥,٩ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي زاد بنسبة ١٤,٣ في المائة عن فترة السنتين السابقة. ويمثل هذا انعكاسا لزيادة الاستثمار في مناطق أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وكذلك في المؤسسات الدولية الأخرى. وتمثل الاستثمارات في البلدان النامية الآن نسبة ١٧ في المائة تقريبا من أصول الصندوق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كانت لدى الصندوق استثمارات في ٤٠ بلدا ناميا، وهو انعكاس لزيادة حجم هذه الاستثمارات بنسبة ٢٣ في المائة عن فترة السنتين السابقة، من ٤,٨ بلايين دولار إلى ٥,٩ بلايين دولار على مدى فترة السنتين السابقة (انظر A/67/9، الفقرة ٩٥). وتذكّر اللجنة الاستشارية بتوصياتها السابقة في هذا

المجال (انظر A/65/567، الفقرة ١٠)، وترحب بالتقدم المحرز وتشجع على مواصلة الاستثمار في الأسواق الناشئة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التنويع.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، كما كان الحال في السابق، جرى عرض البيانات المالية الواردة في التقارير المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستثمارات الصندوق، عن فترة السنتين الممتدة من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، بينما عُرضت البيانات المالية المتعلقة بعمليات الصندوق وفقا لفترة السنتين المعمول بها اعتياديا في الأمم المتحدة، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويُقاس أداء استثمارات الصندوق بالمقارنة بأكثر من ١٠ مؤشرات مرجعية مختارة على ضوء السياسة المتبعة، وعلى مدى فترات مختلفة، وهذا يشمل الفترات الممتدة لسنتين ولـ ١٢ شهرا، وعند تواريخ منتقاة متنوعة لانتها فترات القياس، كأن يُقاس الأداء عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه مثلا. وتلاحظ اللجنة كذلك أنها وجدت تضاربا في المعلومات التي قُدمت إليها بشأن أداء الصندوق، وكان من بين أوجه التضارب هذه إيراد أرقام متعددة كمستويات قياسية لأداء استثمارات الصندوق. وعند الاستفسار، أوضح للجنة أن الصندوق سجّل ارتفاعا إلى مستوى غير مسبوق عند ٤٣,٠٩١ بليون دولار في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، فبذا تجاوز المستوى القياسي السابق المسجّل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ ثم سجّل ٤٤,٥٢٣ بليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ثم ارتفع مرة أخرى إلى مستوى غير مسبوق عند ٤٤,٥٣٦ بليون دولار في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٦ - وبينما لا تعترض اللجنة الاستشارية على اعتماد فترتي سنتين مختلفتين للإبلاغ عن عمليات الصندوق وعن استثماراته، فإنها ترى أن تقارير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ستستفيد لو جرى بصورة متسقة استخدام مجموعة وجهة منتقاة من مؤشرات الأداء. وتطلب اللجنة من الصندوق تقديم معلومات مالية شاملة في التقارير، بالإضافة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية لعمليات الصندوق واستثماراته، في صورة تسمح بسهولة المقارنة بالفترات المالية السابقة، وكفالة تزويد اللجنة بأحدث وأدق معلومات الأداء أثناء نظرها في التقارير.

١٧ - وأشير في تقرير الأمين العام إلى أن حافظة أسهم أمريكا الشمالية يديرها في الوقت الحالي اثنان فقط من موظفي شؤون الاستثمارات، وأنه يجري استقدام موظف ثالث لشؤون الاستثمارات في وظيفة منشأة حديثا برتبة ف-٣، وأن هؤلاء الموظفين يشرفون على نحو ٧٠٠ سهم مختلف وما يقرب من ١٤ بليون دولار من الاستثمارات السهمية المدارة بصورة

نشطة. (انظر A/C.5/67/2، الفقرة ١١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن عبء العمل الملحق على عاتق فريق حافظة أسهم أمريكا الشمالية في شعبة إدارة الاستثمارات هو عبء ثقيل إذا ما قورن بمعايير الصناعة، وأن المستثمرين في القطاعين العام والخاص يكون تحت تصرفهم أطقم موظفين وخدمات أخرى بمستويات أعلى بكثير. وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات أشار إلى أنه بينما يقوم مديرو الصناديق بإدارة حافظاتهم الاستثمارية ككل، تظل هناك ضرورة لإيلاء الاعتبار لفرادى الاستثمارات الموجودة في الحافظة (انظر A/67/9، المرفق العاشر، الفقرة ٢٥). وفي هذا الصدد، قدّم ممثل الأمين العام تأكيدات للجنة على أن ملاك موظفي حافظة أسهم أمريكا الشمالية كافٍ، رغم كل شيء، لتلبية متطلبات الصندوق.

خامسا - المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٨ - أبدى مجلس مراجعي الحسابات تعليقات على حالة تطبيق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هي آخر بيانات مالية للصندوق تعدّ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سيعد الصندوق تقاريره المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر A/67/9، الفقرة ١٥٦). وستوفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أساسا أفضل لقياس استثمارات الصندوق، وستكون أكثر ملاءمة للإبلاغ عن الأداء، ذلك أن المعايير الجديدة تطبّق منهجيات قياس الأداء على أساس القيم السوقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥). ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق قد فرغ من وضع جميع سياساته المحاسبية ونظمه الرئيسية وعملياته التي ستُتبع في إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٥٤). غير أن اللجنة تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بأن يقوم الصندوق (أ) بتطبيق استراتيجيات ملائمة لمعالجة الجحالات التي تبين أنها تتطلب اهتماما خاصا لدى تطبيقه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالأخص وضع الصيغة النهائية لعملية تنظيف البيانات وإعداد الأرصدة الافتتاحية وإصدار بيانات مالية تجريبية؛ (ب) والنظر في إطلاق مبادرات تدريب لتنمية الخبرات اللازمة لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛ (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). وترحب اللجنة الاستشارية بتطبيق الصندوق للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بهذا الأمر، وأن يكفل تعميم الدروس المستفادة من تطبيق الصندوق للمعايير على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

أمن المعلومات

١٩ - أبدى مجلس مراجعي الحسابات ملاحظات أعرب فيها عن قلقه إزاء أمن نظم المعلومات. وعلى وجه الخصوص، أعرب المجلس عن قلقه من أن خاصيات تنظيم الوصول إلى المعلومات لم تُضبط على المستوى المطلوب وأنها لا تعكس أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الصدد من حيث كلمات السرّ وخاصيات قفل البوابات تماما في حالات معينة، وأن خاصيات مراجعة الحسابات القادرة على تتبّع الأنشطة غير السليمة لم تفعل (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٩٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق وافق على توصيات المجلس بأن يتم (أ) مراجعة محدّدات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية للتأكد من أن تلك المحددات تتبّع أفضل الممارسات؛ (ب) ورصد تقارير تتبّع مراجعة الحسابات عن محدّدات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية بصورة منتظمة؛ (ج) وتمكين الميزات الأمنية لمراجعة الحسابات بنظام التشغيل ويندوز من تتبّع وتسجيل كل ما يمتدّ إلى الإجراءات الأمنية بصورة (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٩٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه لم يتبيّن للصندوق أن نقاط الضعف التي حدّدها مجلس مراجعي الحسابات أسفرت عن أي خرق لأمن نظم المعلومات. وتطلب اللجنة الاستشارية أن ينفذ الصندوق توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن أمن نظم المعلومات دون إبطاء.

المسائل الطبية

٢٠ - قدمت المستشارة الطبية لمجلس صندوق المعاشات تقريراً يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتضمن التقرير معلومات وتحليلات مفصلة في ما يتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى بيانات عن الاستحقاقات الجديدة للأطفال المعوقين وعن وفاة المشتركين أثناء الخدمة (انظر A/67/9، الفقرات (٢١٤-٢١٨) وأبرزت المستشارة الطبية للمجلس بقاء معدّلات حدوث حالات العجز والوفاة الجديدة عند مستوى ثابت على مر الزمن.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بما أن الصندوق لم يقيم منذ إنشائه بوضع المعايير الطبية الخاصة به لقبول الاشتراك في الصندوق، فقد اعتمد ضمناً على المعيار الذي وضعه مديرو الشؤون الطبية في منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠). ولاحظ الفريق

العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة في تقرير اجتماعه المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ أن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حدّد شكلاً من أشكال تقييم إثبات الأهلية الصحية أو الفحص الطبي قبل التوظيف، وأن الهدف من تقييمات الأهلية الصحية هذه، عندما تجرى، هو أن يُكفل، إلى أبعد حد ممكن، كون الموظفين مؤهلين جسدياً وعقلياً لأداء المهام التي تم اختيارهم من أجلها، من دون خطر لا مبرر له على صحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة الآخرين. وبناء على مقترح من الفريق العامل، أوصى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، بالتشاور مع المستشار الطبية، بأن يكون معيار "اللياقة للعمل" هو المعيار الطبي المعتمد للاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية في إطار المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مع ذلك، أن المجلس قرر إرجاء النظر في هذا البند إلى دورته المقبلة في عام ٢٠١٣. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم. وتوصي اللجنة، بأن يحرص الصندوق، في حال نظره في وضع معيار طبي للاشتراك في الصندوق، على ألا يؤثر المعيار على احتمالات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات المشاركة.

اتفاقات النقل

٢٢ - في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير المجلس، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تقرّ موافقة المجلس على إبرام الصندوق اتفاقي نقل جديدين، مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي، من المقترح بدء العمل بهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. واستند مشروعاً نصّي الاتفاقيين الشائيين، المرفقان بتقرير المجلس في صورة المرفق الرابع عشر، إلى اتفاق النقل النموذجي الذي استعرضته لجنة الاكتواريين في دورتها الخمسين في عام ٢٠١١. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أحكام اتفاقي النقل الجديدين ليس فيهما أي فروق جوهرية عن الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقات السابقة من هذا النوع. وليس لدى اللجنة اعتراض على الإجراء المقترح من قبل المجلس بخصوص اتفاقي النقل المقترحين.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يوصي بموافقة الجمعية العامة على إجراء بعض التغييرات التقنية في النظام الأساسي للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، وفقاً للقرارات والتعديلات التي سبق أن اعتمدها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والتي وافقت

عليها الجمعية العامة، وذلك على النحو المبين في المرفقات الحادي عشر والثالث عشر بتقرير المجلس. وليس لدى اللجنة اعتراض على التنقيحات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

سادساً - الأحكام المتعلقة باستحقاقات الصندوق

٢٤ - يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الجمعية العامة بالموافقة على تعديل للنظامين الأساسي والإداري للصندوق يميز استخدام أموال استحقاقات المعاشات التقاعدية كمصدر محتمل لردّ الخسائر المالية التي تتكبّدها إحدى المنظمات المشاركة نتيجة احتيال أحد الموظفين عليها في واقعة مثبتة. ويذكر المجلس في تقريره أن الهدف من ذلك الحكم ليس اتخاذ تدابير عقابية بحق المشتركين أو المستفيدين، إنما بالأحرى إتاحة المجال لصرف استحقاقات المشتركين في الصندوق لإعادة المال المختلس إلى المنظمة التي عملوا بها في السابق. ولكي يستطيع الصندوق تحويل جزء من استحقاق المعاش التقاعدي لمنظمة عضو على النحو المقترح، يلزم أن يكون المشترك قد أدين بجرم الاحتيال على المنظمة التي كان يعمل بها، وأن يتوافر الدليل على ذلك في صورة حكم نهائي قابل للتنفيذ صادر عن محكمة وطنية مختصة (انظر A/67/9، الفقرة ٣٠٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن قرار استرداد الأموال من استحقاقات المعاش التقاعدي لأحد المشتركين لتسديدها إلى طرف ثالث، هو في هذه الحالة المنظمة التي كان يعمل بها المشترك، سيُتخذ في إطار السلطة التقديرية لكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق على أساس المعايير المعمول بها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المجلس أقرّ معايير لتطبيق الحكم الجديد المقترح، ومنها تقديم المنظمة التي كان يعمل المشترك لديها الأدلة التي تثبت أنها طالبت مباشرة بردّ المبالغ وأنه رفض ردّها، واقتناع كبير الموظفين التنفيذيين، في مراعاة للظروف الخاصة بكل حالة، بأن الاقتطاع لا يجلب المشقة للمستفيد أو أسرته (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٣). وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن توافق الجمعية العامة على التعديل المقترح الذي ينشئ وسيلة لردّ الخسائر المالية التي تتكبّدها المنظمات المشاركة نتيجة احتيال أحد الموظفين عليها.

٢٥ - واقترح تعديل ثان يتم بموجبه رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة للمشاركين الجدد في الصندوق، اعتباراً من موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويعتبر المجلس هذا الإجراء من الأولويات ضمن مجموعة من الخطوات الأخرى الرامية إلى ضمان استدامة الصندوق في الأجل الطويل (المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (د)). ويشير المجلس كذلك إلى أنه في حال رفع السن العادية للتقاعد، يجب أن يتم ذلك بصورة متّسقة مع سياسات الموارد البشرية

المتبعة في المنظمات الأعضاء بخصوص السن الإلزامية لانتهااء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن صندوق المعاشات التقاعدية يقدم حاليا استحقاقات غير مخفضة للمشاركين الذين تنتهي خدمتهم عند سن ٦٢ سنة، السن العادية للتقاعد، أو بعدها. أما إذا أنهى الموظف خدمته قبل السن العادية للتقاعد في إطار أحكام الصندوق المنظمة للتقاعد المبكر، فتمنح استحقاقات المشترك لمقابلة الاستحقاقات الإضافية التي سيتقاضاها المشترك في هذه الحالة قبل بلوغه سن الـ ٦٢.

٢٦ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٦١/٦٤ إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بنتائج التحليل الشامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهااء الخدمة. وطلبت الجمعية من لجنة الخدمة المدنية الدولية كذلك تقديم توصيات بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين داخل النظام الموحد. وتناولت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها (A/67/30 و Corr.1) تأثير رفع السن الإلزامية لانتهااء الخدمة على الميزان الاكتواري للصندوق وعلى نواتج المنظمة على صعيد الموارد البشرية. وفي ظل الحاجة إلى الحفاظ على استدامة الصندوق في الأجل الطويل، وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على اقتراح مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الداعي إلى رفع السن العادية للتقاعد.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية دعت أمانتها إلى العمل مع المنظمات وممثلي الموظفين في إعداد استعراض استراتيجي لآثار تطبيق رفع السن الإلزامية لانتهااء الخدمة على الموظفين الحاليين، وأن تقدم إليها تقريراً عن المسألة في دورتها السابعة والسبعين (A/67/30، الفقرة ٨٥).

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أشار إلى أن رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً من شأنه تحقيق وفورات اكتوارية تعوض جزئياً التكاليف الاكتوارية الناشئة عن ازدياد أعمار المشاركين، كما يتضح من جداول الوفيات التي أدرجت مؤخراً في التقييم الاكتواري (انظر A/67/9، الفقرة ٣٠٦). وأبلغت اللجنة بأن الافتراضات الجديدة للوفيات تنطوي على تكلفة سنوية تكافئ حوالي ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وأن اقتراح رفع السن العادية للتقاعد قد يؤدي إلى وفورات سنوية تكافئ حوالي ١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المجلس كان يهدف باقتراحه رفع السن العادية للتقاعد اعتباراً من موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى إتاحة الفرصة لكل منظمة عضو كي تعدل سياسات مواردها البشرية بحيث تتسق مع السن العادية للتقاعد المعمول بها في الصندوق. وفي هذا

الصدد، تلاحظ اللجنة أن توقيت الرفع المقترح للسن العادية للتقاعد سيمنح المنظمات المشاركة المرونة اللازمة كي تأخذ تأثير هذا الرفع في الحسبان، بما في ذلك تأثيره على الموظفين العاملين حالياً. وترى المنظمة أن الإجراء المقترح من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من شأنه تقليص العجز الاكتواري في الصندوق، وليس لديها اعتراض على رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة. غير أن اللجنة الاستشارية تشدد على أنه قد تكون لرفع السن الإلزامية لانتهااء الخدمة تبعات على صعيد إدارة الموارد البشرية في المنظمة، في مجالات من قبيل التركيبة العمرية للموظفين والإنتاجية والتنقل والتوازن الجنساني والتوزيع الجغرافي وتحديد شباب الأمانة العامة، مما قد يؤثر على قدرة المنظمة على الاضطلاع بأهدافها المقررة في مجال الموارد البشرية. وتخطط اللجنة علماً بتأييد لجنة الخدمة المدنية الدولية مقترح رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة بالنسبة إلى المنضمين الجدد إلى المنظومة، وتشجع الأمانة العامة على إجراء التعديلات السياساتية التي سيتوجب إجراؤها في مجال إدارة الموارد البشرية في المنظمات المشاركة نتيجة لرفع السن الإلزامية لانتهااء الخدمة.

سابعاً - مراجعة الحسابات

٢٩ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات واتفق مع ما تضمنه من نتائج وتوصيات (انظر A/67/9، المرفق العاشر). وتذكر اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أصدر رأياً مشفوعاً بتحفظ بخصوص البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تضمن تنبيهاً وحيداً بخصوص إدارة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك على ضوء مراجعة المجلس للبيانات المالية واستعراضه لعمليات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى وجه التحديد، كان رأي مراجعي الحسابات يتعلق بعدم الإفصاح في البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض عن الخسائر المتحققة وغير المتحققة التي لحقت باستثمارات الصندوق. أما بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فقد أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق أفصح بشكل واف عن المكاسب والخسائر غير المتحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبدأ في تطبيق سياسة محاسبية يتم في إطارها الإفصاح عن الخسائر غير المتحققة الكبيرة والطويلة الأمد في متن البيانات المالية (A/67/9، الفقرة ٢٥٢). وكما يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات، قرّر الصندوق، فيما يخص استثمارات معينة انخفضت قيمها لمدد طويلة أو بقدر كبير، إما شطب الاستثمارات أو إدخال تعديلات على تكلفة شرائها الأصلية. وبلغ مجموع ما شُطب

أو عُدِّل من تكاليف شراء الاستثمارات ١,٠٥ بليون دولار، ومن هذا المبلغ قسم بمقدار ٤٥٨ مليون دولار يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بينما يندرج القسم المتبقي البالغ ٥٩٣ مليون دولار تحت تسويات الفترات السابقة (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرة ٢٤). غير أن اللجنة تلاحظ أن تأثير هذه السياسة كان محصوراً في المعالجة المحاسبية للاستثمارات في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وأنها لا تؤثر على الإبلاغ عن أداء استثمارات الصندوق، حيث يجري بالفعل الإفصاح عن الاستثمارات بقيمتها السوقية وأخذ جميع المكاسب والخسائر غير المتحققة في الحسبان، وأن التغيير لم يؤثر على القيمة الاكتوارية للاستثمارات الداخلة في التقييم الاكتواري للصندوق (A/67/9، الفقرة ١٥٨).

٣٠ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للخسائر والمكاسب غير المتحققة، وتلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات أشار إلى اثنتين من توصياته مضى عليهما عشر سنوات ولم تنفّذاً بعد. وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أشار المجلس إلى أن الصندوق تأخر ثمانية أسابيع في تقديم البيانات المالية المصادق عليها، وهو ما يخالف المادة ٦-٥ من النظام المالي، وأوصى بأن يلتزم الصندوق بتقديم البيانات المالية في المواعيد المفروضة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (انظر A/65/9، المرفق العاشر، الفقرتان ٧٧ و ٧٩) ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الحالي عن الصندوق أن البيانات المالية للصندوق لم تكن مدعومة بالشكل الكافي بتعليمات مفصلة بشأن إغلاق الحسابات. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أن مجمل عملية إعداد التقارير المالية ورصد الامتثال ضمن الإطار المحاسبي الواجب التطبيق غير موثق على النحو الكافي. ورأى أن توفير القدر الوافي من الجداول والتحليلات الداعمة يُوفّر تأكيداً أقوى على دقة البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، من شأن تعزيز عملية إعداد البيانات المالية أن يساعد في إزالة بعض أخطاء الإفصاح التي كانت تصححها الإدارة لاحقاً، وأن يساعد الصندوق في التقيّد بالمهلة النهائية المحددة في ٣١ آذار/مارس لتقديم بياناته المالية إلى المجلس (انظر A/67/9، المرفق العاشر). وتؤيد اللجنة الاستشارية تماماً رأي مجلس مراجعي الحسابات، وهي ترى أن ما جرى اعتماده مؤخراً من السياسات والنظم الرئيسية والعمليات اللازمة لتوليد المعلومات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من شأنه تسهيل تقديم البيانات المالية للصندوق في مواعييدها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣٢ - وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يتطلب خطة تمويل شاملة وفعالة (انظر A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ١٢٧). وفي تقرير فترة السنتين الحالية، أشار الصندوق إلى أنه قرر اتباع النهج المعمول به في الأمم المتحدة حيال استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإن لم يؤكد هذا الأمر إلى الآن (انظر A/67/9، المرفق العاشر، الفقرة ١٣٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية عن الفترة قيد الاستعراض تُظهر التزامات لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد بقيمة ٤٨,٣١ مليون دولار، منها مبلغ ٤٤,٨٧ مليون دولار هو نصيب التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢). وتذكر اللجنة بأن الأمين العام سيتناول هذه المسألة في سياق تقريره عن إدارة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، والذي بات مقرراً تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين. وأبدت اللجنة تعليقات إضافية على آراء مجلس مراجعي الحسابات بخصوص تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة في تقريرها ذي الصلة (انظر A/67/381، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مقترح الأمين العام بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد قبل التوصية التي كرّرها مجلس مراجعي الحسابات والداعية إلى تطبيق ضوابط وإجراءات محسنة تضمن أن يتم في الوقت المناسب استرداد المبالغ الزائدة المدفوعة في إطار تسديد الاستحقاقات (A/67/9، المرفق العاشر، الفقرة ٧٣). ويشار في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن معظم المدفوعات الزائدة تتعلق بحالات لم يتم فيها إخطار الصندوق في الوقت المناسب بوفاة المستفيد، وأنه لن يتسنى تنفيذ الإجراءات الاعتيادية للتصديق على الاستحقاقات أكثر من مرة في السنة، فهذا يتطلب الكثير من الوقت والجهد والموارد. وأشار الصندوق إلى أنه يعتزم تطوير أداة لقياس فعالية إجراءات التصديق على الاستحقاقات، وأنه سيقوم بإعلام المستفيدين بصورة مستمرة بوجوب إخطار الصندوق في الوقت المناسب حال حدوث أي تغيير في مركز المستفيد، وذلك عن طريق الموقع الشبكي للصندوق ومن خلال التواصل مع جميع رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بينما انخفض حجم المدفوعات الزائدة من ٤,٩ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٤,٦ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لم يتجاوز معدل استرداد هذه المدفوعات الزائدة ٢٢ في المائة. وتتفق اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات بخصوص ضرورة تحسين الرقابة على مدفوعات الاستحقاقات.

ثامنا - أعضاء لجنة الاستثمارات

٣٤ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، على أن تصدّق الجمعية العامة على هذا التعيين. وقد أحال الأمين العام إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية أسماء عضوين عاديين وثلاثة مخصصين يعترزم أن يقترح على الجمعية العامة تعيينهم أو إعادة تعيينهم في لجنة الاستثمارات. وأبلغت اللجنة الأمين العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بموافقتها على تلك الأسماء المقترحة.

تاسعا - الخلاصة

٣٥ - يرد موجز للمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة إيلاء الاهتمام لها والبتّ فيها في مشروع القرار المقترح على الجمعية اعتماده والوارد في المرفق السابع عشر بتقرير المجلس (A/67/9). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/67/9، الفصل الثاني، الفرع ألف)، مع أخذ الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير بعين الاعتبار.

أداء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
النسبة المئوية للتغير في القيمة مقارنة بالمؤشر المرجعي المعتمد وفقا للسياسة المتبعة
٢٠١٢-٢٠٠١

السنوات المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس

